بجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتي
وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة
لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لان اصلهما الدم وماء جروح ومتنفط
له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي ولو صلى
بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة
في الوقت او بعده لتفريطه بترك التطهير ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع
النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله
في المجموع وسابعها ترك نطق عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سياتي فتبطل
بحرفين افهما او لا كقم وعن ولو في نحو تنحنح كضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال
وعطاس فهو اعم مما عبر به وبحرف مفهم نحو ق من الوقاية وان اخطأ بحذف هاء
السكت او حرف ممدود لان المدة الف او واو او ياء مكسورة سواء كان ذلك لمصلحة
الصلاة كان قام امامه لزائد فقال له اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي
هو حرفان وتخصيصه بالمفهم وغيره اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق
بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها لا بقليل
كلام حال كونه ناسيا لها اي للصلاة او سبق اليه لسانه او جاهلا تحريمه فيها
وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف
من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن

قولي

قولي لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له ولا بقليل
نحوه اي نحو التنحنح من ضحك وغيره لغلبة وخرج بقليله وقليل ما ذكر كثيره
لانه يقطع نظم الصلاة وقولي او بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في
الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولي ذكر قولي اعم واولى من تعبيره
بالقراءة ولا تبطل بذكر ودعاء غير محرم الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره سبحان
ربي وربك او لعاطس يرحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله
ورسوله كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة
على ذلك ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة كيا يحيى خذ الكتاب مفهما
من يستأذن في اخذ شيء ان ياخذه كما لو قصد القراءة فقط فان قصد
التفهيم فقط او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرآنا الا
بالقصد وخرج بنظم القرآن ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون
نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة
لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا
غرض لانه لا يخرم هيئتها وسياتي في الباب الاتي ان تطويل الركن القصير
يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان الله ولغيره من امراة
وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر
كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى بل ان
فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما
يسن ذلك لهما ان نابهما شيء في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)